مستعجل

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٧/٥/٩

رقم التبليغ :	٣٣٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٥/٢٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٥٣

السيد / محافظ المنيا

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٧٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٥/١٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب الرأى فى مدى جواز إصدار قرار إدارى بغلق المطاعم التى تستخدم الخبز المدعم، وذلك استناداً لحكم المادة (٥٦ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

و حاصل الواقعات ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن المحافظة سبق أن استطلعت رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار فى الموضوع المشار إليه فأفادت بكتابها رقم ١٥٦١ بتاريخ ١٤ /١٠/ ٢٠٠٣ ـ ملف رقم ٦١٧/٢٨/٩٣ ـ بعدم جواز تشديد العقوبة على المطاعم التى تستخدم الخبز البلدى المدعم لتصل إلى حد الغلق الإدارى، وقد شيدت إفتاءها على سند من أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة يحدد حالات الغلق الإدارى وليس من بينها هذه الحالة. إلا أن المحافظة ارتأت تعارضاً بين هذا الإفتاء ونص المادة (٥٦ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه. لذلك تطلبون الإفادة بالرأى.

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢٢ من ربيع الآخرسنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، ينـــــــص

فى المـــادة (١) منه على أن " يجـــوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالـــة فى التوزيع أن يتخذ قرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابيـــر الآتـــية أو بعـــضها: [أ] فـــرض قيود على إنتاج أية مادة أو سلعة وتـــداولها واســـتهلاكها بمـــا فـــى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض. [ب] [ج]"، وينص فى المادة (٥٦) المعدلـــة بالقانـــون رقـــم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ على أن " ... ويعاقب على كل مخالفـــة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والـــتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغـــرامة لا تقـــل عـــن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ... كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة اشهر تستنـــزل منها المدة التى يكون تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفـــيذاً لهذا القانون"، وينص فى المادة (٥٦ مكرراً) المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لـــسنة ١٩٨٠ على أن " يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قـــراراً مـــسبباً بـــإغلاق المحل لمدة لا تجاوز ستة اشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها مـــن السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة إلى المخالف ".

وقـــد أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات، ناصاً فى المادة (١) منه على أن " يفوض السادة المحافظـــين كـــل فـــى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطات المقررة لوزير الـــتموين والتجارة الداخلية بموجب المادة (٥٦ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ".

كما استبان للجمعية العمومية أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح، ينص فى المادة (٥) منه على أن " يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية: أولا: فرض القيود على استهلاك المواد الغذائية فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات. ثانياً: ثالثاً: رابعاً:"، وينص فى المادة (٩) المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ على أن "..... ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى تكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذاً للمادة (٥) من هذا القانون"، وينص فى المادة (١١ مكرراً) المضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ على أن " يجوز لوزير التموين أن يصدر قراراً مسبباً بغلق المحل إدارياً لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد (٩)، (١٠)، (١١) من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور حكم فى التهم المنسوبة إلى المخالف" . وقد أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات، ناصاً فى المادة (١) منه على أن " يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة (١١) مكرراً من

المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ٠٠٠٠ ".

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم، فى ضوء مما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية [دستورية] بجلسة ١٩٩٢/٣/٧، أن المشرع عهد إلى كل من وزير التموين، ووزير التجارة والصناعة سلطة فرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها،وسلطة فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع المأكولات والمشروبات، على الترتيب،وذلك لضمان تموين البلاد من المواد والسلع التموينية والغذائية،وتحقيق العدالة فى توزيعها، ومن ثم فإنه يكون من المتعين على كل منهما مباشرة هذا الاختصاص بنفسه، فلا يكون له تفويض غيره فى فرض هذه القيود، باعتبارها من القواعد اللائحية المنفذة للقانون التى لا يجوز التفويض فى إصدارها،وإنما يتعين أن تباشره السلطة التى حددها المشرع، دون غيرها، التزاماً بحكم المادة (١٤٤) من الدستور. الأمر الذى يغدو معه وضع هذه القيود من غير وزير التموين، ووزير التجارة والصناعة، استناداً للمرسومين بقانون رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما، قد جرى من غير مختص قانوناً بذلك، على نحو يخرج القيود الموضوعة من غيرهما فى هذا الشأن، من عداد القرارات المنفذة لأحكام هذين المرسومين، وبالتالى فإنه يمتنع قانوناً، والحالة هذه، توقيع أى من الجزاءات أو اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها فى المرسومين المذكورين فى حالة مخالفة أى من هذه القيود، لصدورها عن غير مختص قانونا بتقريرها، على نحو يخرج بها من عداد القاعدة محل التجريم التى تسرى عليها هذه العقوبات أو التدابير.

ولا ينال من ذلك صدور قرارى وزير التموين رقمى ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ و ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتفويض السادة المحافظين، كل فى دائرة اختصاصه، فى مباشرة السلطات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة (٥٦ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، و المادة (١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، استناداً إلى أن اتخاذ السادة المحافظين للتدابير المنصوص عليها فى كل من المرسومين المذكورين، إعمالاً لهـــذا

التفويض، رهين بوقوع مخالفة للأحكام الواردة بهذين المرسومين فى الحدود المنصوص عليها فى كل منهما أو مخالفة قرارات وزير التموين أو وزير التجارة والصناعة الصادرة تنفيذاً لهما، دون غيرهما من القوانين أو اللوائح فى غيبة النص الخاص الذى يجيز ذلك، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، هذا فضلاً عن أن ممارسة الاختصاص محل التفويض، بإتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المرسومين بقانون سالفى الذكر، رهين بوجود اتهام جنائى بمخالفة أحكام أى من هذين المرسومين .

ومتى كان ما تقدم، فإنه لا يجوز لمحافظ المنيا، استناداً للتفويض الصادر من وزير التموين فرض قيود على تداول الخبز المدعم فى تقديم الوجبات والمأكولات فى المطاعم، كما لا يجوز له فى حالة مخالفة القيود التى يضعها اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها فى المرسومين بقانون سالفى الذكر، ومن ثم يمتنع عليه قانوناً غلق المطاعم التى تستخدم ذلك الخبز إدارياً.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إصدار قرار إدارى بغلق المطاعم التى تستخدم الخبز المدعم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٣/ ٥ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة